لا اداء الوقت قبل قضاء هذه الصلوة اذا كان في الوقت سعة قال لا كالحائض بعد صاحبة العادة باول مرة قال
رضي الله عنه سمعت عن الامام خالي ان الترتيب متى سقط يعود بصلوة واحدة عيانًا امرأة تركت صلوة ثم حاضت
ثم طهرت هل لها اداء الوقت قبل قضاء الفائتة وهل سقط الترتيب عنها قال الفقيه الامام جلال الدين واستاذنا
قاضي القضاة انه لا يسقط الترتيب عنها لان الصلوة عند واحدة عليها في زمان الحيض فلم يوجد كثرة الفوائت وقال القاضي
الامام بهاء الدين الاسبيجابي يسقط لان مضي الاوقات يكثر الفوائت حكما والصحيح هو الاول صلى الفجر وهو ذاكر انه
لم يصل العشاء لكنه يزعم ان الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة تسع فيه اربع ركعات فسد فجره فيقوم فيصلي
الفجر ولو صلى الفجر ثانيًا ثم تبين ان الوقت بحال تسع فيه اربع ركعات فشرع في العشاء وطلعت الشمس وهو في العشاء فان
طلع قبل ان يقعد قدر التشهد فالفجر جائز وان طلع بعد قعود قدر التشهد عند ابي حنيفة الفجر جائز وعندهما لا بناء على ان الخروج عن
الصلوة بفعله فرض خلافا لهما وعلى هذا العصر وغروب الشمس رجل ترك الظهر والعصر فدخل وقت المغرب ان
كان في الوقت سعة تسع كلاهما والوقت يصلي الفوائت وان كان ضيقًا لا تسع الفوائت والوقت وكان بحال تسع فيه الوقت
وفائتة واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه يصلي الوقت لانه لا فائدة في الاشتغال بفائتة واحدة فالترتيب باق واذا لم يؤد
فكذلك وعند ابي يوسف يصلي الفائتة ثم الوقت والمسئلة في كتاب زرين وذكر في جامع قاضي خان روى عن الحسن
انه كان يقول من لا يعلم ان الترتيب فرض فهو كالناسي وكثير من المشايخ اخذوا بقوله يسجد على ظهر رجل ساجد على
الارض يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة لا يجوز ولو كان يسجد ذلك الرجل على ظهر اخر في الصلوة هل يجوز
اختلف الروايات فيه والاصح انه لا يجوز غياثي وذكر في باب الجمعة من الفتاوى الظهيرية وان وجد فرجة ومع
هذا يسجد على ظهر رجل اخر لا يجوز وذكر في الجنس يسجد على الارز والجاورس لا يجزيه لانه ليس بمعنى الارض
فان الجبهة لا تجد قرارا ولو يسجد على الحنطة والشعير اجزاه لان الجبهة تجد قرارا عليه ولو يسجد على العجلة ان كان على البقر
وان كانت على الارض جاز ولا رواية عندنا للسرير ولو يسجد على شيء محشو ان وجد حجم الارض جاز وتفسيره ما قالوا انه لو بالغ
لا يستفل راسه ابلغ من ذلك فيجزيه رجل صلى وتحت كل واحد من قدميه نجاسة اقل من قدر الدرهم ولكن اذا جمع يكون
قدر الدرهم يجمع ولا يجزيه صلوته اعتبارا بما اذا كانت النجاسة على ثوبه ولو كانت النجاسة تحت احدى قدميه يجزيه لان فرض
القيام يتأدى باحدى القدمين فجعل وضع الاخرى كلا وضع وقيل لا يجزيه وهو الاصح لان القيام مضاف الى الرجلين
حال وضعهما فيحسن ولو كان القذر في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدمه على الارض نجاسة اقل من قدر الدرهم
لا يجمع ويجوز كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع لان الكل درهم
واحد واذا صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم وقد نفذت النجاسة الى الجانب
الاخر ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد
وفي فتاوى النجاسة المتوجه يجمع والخفيفة الى الغليظة فاذا زاد على قدر الدرهم لا يجوز والنجاسة اذا اصابت
الظهارة ونفذت الى البطانة ان صار بجمعها اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة عند محمد وفي القميص يعتبر
شيئا واحدا والاجر الذي على احد وجهيه نجاسة فصلى على وجهه الطاهر ان كان مركبا في الارض جاز وان لم يكن
مركبا قيل انه لا يجوز وان كان الثوب رقيقا فبسط على النجاسة ان كان يصف ما تحته لا يجوز ولو صلى على اللبد

اوالبو

او البواري وبعضه طاهر فصلى على الطاهر جاز هو الصحيح تحرك الطرف الاخر او لم يتحرك ولو كانت
النجاسة اقل من قدر الدرهم فالغسل افضل الا ان يخاف فوت الوقت وكذلك لو كان في الصلوة الا ان النجس
اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة وهو
اختيار استاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله ونظيره ما لو اصابت النجاسة اصابعه مثل دهن الابر
ثم اصابه الماء فانه لا يصير بحال لا يمنع جواز الصلوة من الفتاوى الظهيرية وفي الفتاوى العتابي ولو كان
على اللبد او على البواري نجاسة فصلى عليه في الموضع الطاهر قال بعضهم ان كان يتحرك الموضع النجس بتحرك المصلي
لا يجوز والاصح هو الجواز ولو وقع ثياب المصلي على النجاسة لا يضره ان كان موضع قدميه وسجوده طاهرا ولو
كان على طرف منديله نجاسة فلف الطرف الطاهر على راسه ووضع الطرف النجس على الارض فان كان يتحرك لا
يجوز لانه حامل النجاسة الصبي اذا جلس على عاتق المصلي وعليه نجاسة او جلس حمام على راسه وفي منقارها نجاسة
لا يمنع الجواز لان الحامل غير المصلي وكذلك المحدث والجنب اذا حمله المصلي يجوز وفي فتاوى ظهير الدين رجل ثنى ثوبه
والاعلى طاهر دون الاسفل فصلى عليه قيل يجوز وفي فتاوى قاضي خان ولو صلى في ثوب محشو بطانته طاهرة وظهارته
طاهرة وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد وكذلك في السير الكبير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف لا يجوز
الصلوة في الفضلة وقوله اقرب الى الاحتياط رجل كسر عظمه فوصل بعظم الكلب لم تجز صلوته وان نبت العظم
بحيث لا يمكن انتزاعه الا بضرر جازت صلوته قال رضي الله عنه قال الفقيه الامام لا تجوز صلوته في الوجهين الا انه لو صلى
مع سن غيره لا يجوز ومع سنه يجوز وعلى هذا القول لحم الكلب في ذكره لا تجوز صلوته من النصاب واحاله الى النوازل
صلى على جلد ميتة وعلى صوفها نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب يجزيه لو بل انقطع يجوز في الخلاصة وفي
النصاب العاري اذا لم يقدر على ثوب نظيف والانجس ولا يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ هل يستر عورته قال لا
وليس هذا كالثوب النجس لان النجاسة في الثوب عارضة ولو صلى في جلد ميتة لا يجوز صلوته اذا كان مع العريان ثوب
ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم في ايهما يصلي اجاب جالي في فتاوى جواز دم انه يصلي في الديباج لا فاقه
نحو صلوته وفي الاخر لا اصابت الارض نجاسة اكثر من قدر الدرهم فبنى على هذه الارض النجس دكانا او بيتا يصلي منه
النصاب الخشب اذا اصابته النجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك عد له الغسل فان لم يصبه المطر فالارض يطهر بالجفاف اذا لم
تر اثر النجاسة واصلها في الشجر والكلأ ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا
الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس يجف وذهب اثرها اما الاجرة ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر جازت الصلوة
عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليها المصلي لا تجوز صلوته من فتاوى قاضي خان وفي الفتاوى الظهيرية
واللوح اذا تنجس احد جانبيه فصلى انسان على الطرف الطاهر ان كان بحال يمكن قطعه بنصفين جاز والا فلا وفي الخلاصة
وكذا لو صلى على الخشب وفي الجانب الاخر نجاسة اكثر من قدر الدرهم وغلظ الخشب يقبل القطع يجوز في الباب الثالث عشر
من النصاب الصلوة في الحمام هل يكره ان كان هناك تماثيل يكره وان لم يكن وموضع الصلوة طاهر لا باس به وكثير من ائمة بخارى
يفعلون ذلك حتى روي عن اسماعيل الزاهد انه كان يصلي الفريضة بالجماعة مع الخادم وغيره في الحمام وفي مبسوط خواهر
زاده ويكره ان تكون قبلة المسجد الى الحمام او الى المخرج او الى المقبرة لان هذه مواضع نهي عن الصلوة فيها لما فيها من النجاسة

بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحمل من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض

مطلب لابد